سلسلة كتيبات شبكة بينونة

شروط الصيام

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@Baynoonanet @BaynoonanetUAE www.baynoonanet.net

شروط الصيام

حقوق الطبع محفوظة

@baynoonanet @baynoonanetUAE

www.baynoona.net

شروط الصيام

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد.

فإننا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ نعمة الإسلام، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم القيامة، هذه الكتابة بعنوان: «**شروط الصيام**».

الشرط عند علماء الأصول هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته، أي: أن الشرط إذا عدم في هذه العبادة، إذا فُقِدَ شرط من شروط العبادة لا تصح العبادة، فإذا فقد شرط الطهارة لأنها شرط للصلاة، فمن صلى بغير طهارة فصلاته باطلة و معدومة؛ لأنه اختل شرط من شروطها، ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم؛ لأنه لا يلزم من وجود هذا الشرط صِحّت هذه العبادة ولا عدمها؛ لأنه قد يختل شرط آخر، قد يُفْقَدُ شرط آخر في هذه العبادة، فالشرط إذًا لا بد منه، إذا فُقِدَ الشرط فقدت العبادة، فالكلام عن شروط الصيام، وهي شروط وجوب الصوم، أو

شروط صحة الصوم، فإذا فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط بطل الصوم، فالكلام إذًا عن شروط الصيام، والعلماء ذكروا هذه الشروط في كتب الفقه، نذكرها مع بعض مسائلها في هذه الكتابة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا بما نسمع من هذه المسائل.

الشرط الأول: الإسلام، والإسلام شرطٌ لوجوب الصيام وشرطٌ لصحة الصيام.

مسألة: إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر فباتفاق الفقهاء أن عليه صوم ما يستقبل من بقية الشهر لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف، ولا يجب قضاء ما مضى**»[١]، أيضا لا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم، إذًا هذه هي المسألة الأولى، يشترط لصحة الصيام الإسلام، فلو أسلم الكافر في أثناء الشهر في منتصف الشهر، أسلم في الخامس عشر من شهر رمضان دخل الإسلام، فباتفاق الفقهاء أن عليه صوم ما يستقبل من بقية شهره، يصوم بقية الشهر إلى آخره، لا يجب عليه قضاء ما فات من هذا الشهر؛ لأنه لم يكن مسلما، والإسلام شرط لصحة الصيام، ولا يجب عليه قضاء ما مضى من أول الشهر إلى يوم إسلامه.

المسألة الثانية: إذا أسلم الكافر أثناء النهار في هذا اليوم، مثلا اليوم الثاني من شهر رمضان أسلم وقت الظهر أثناء النهار، فاختلف العلماء في قضاء اليوم الذي أسلم فيه، وفي إمساك بقية هذا اليوم، دخل الإسلام الظهر في اليوم الثاني من رمضان، فهل عليه قضاء هذا اليوم أم لا؟ عليه أن يمسك من وقت إسلامه الظهر إلى غروب الشمس أم لا؟ هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال عند العلماء، والقول الأول وهو الراجح: يلزمه الإمساك إذا أسلم الظهر يمسك عن

---

[١] المغني (٣/ ١٥٥).

المفطرات ودخل الإسلام وجب عليه الصوم، فيمسك إلى غروب الشمس عن جميع المفطرات، ولا لا يلزمه قضاء هذا اليوم الثاني من رمضان، هذا القول قول الحنفية وقول أيضا عند الشافعية ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا كما في الإنصاف مع الشرح الكبير في المجلد السابع، ودليل هذا القول ما جاء في الصحيحين[١] من حديث رُبَيِّع بِنْت مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَاشُورَاء فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ عَشِيَّةَ يَوْمِهِ»**، يعني يمسك من كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ووجه الاستدلال كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنّما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع، قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا**-يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ-، **وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل»**[٢]، إذًا إذا أسلم الكافر أثناء النهار فقد قام الوجوب في حقه وجوب الصيام، فيجب عليه الإمساك كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفطر في يوم عاشوراء بالإمساك، ولا يجب القضاء عليه لعدم الوجوب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب القضاء على من أفطر في أول صيام عاشوراء، لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء يوم

---

[١] رواه البخاري (٧٢٦٥)، ومسلم (١١٣٥).
[٢] زاد المعاد (٢/ ٦٣).

عاشوراء لمن أصبح مفطرا، أمره بإمساكه بقية يومه، إذًا هذا القول الأول في هذه المسألة: إذا اسلم الكافر أثناء النهار يلزمه الإمساك، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم، هناك قول ثانٍ: يلزمه الإمساك والقضاء، وقول ثالث: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء مع استحباب القضاء، وكلٌ له دليله لكن هذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح لقوة الدليل وبراءة الذمة من وجوب القضاء، إذًا الإسلام هو الشرط الأول من شروط الصيام.

الشرط الثاني: العقل، العقل شرط من شروط وجوب الصوم وصحته، فلا يجب الصوم على مجنون بالإجماع لما رواه أحمد في مسنده وأبو داوود وابن ماجة والنسائي والحاكم وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[١]، فالعقل شرط من شروط الصيام، فلا يجب الصوم على مجنون بالإجماع، لذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقُوا على أَن صِيَام نَهَار رَمَضَان على الصَّحِيح الْمُقِيم الْعَاقِل الْبَالِغ الَّذِي يعلم أَنه رَمَضَان»[٢].

مسألة: إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، زال الجنون عنه في منتصف شهر رمضان، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ما تبقى منه لعموم أدلة الصيام والأمر بالصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فهو شاهد وشهد الشهر وهو النصف الثاني من شهر رمضان، زال عنه الجنون أفاق من جنونه، فهو مكلف فإذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، هل يقضي ما مضى من شهر رمضان في حالة جنونه؟ هناك أقوال عند أهل العلم أيضا، القول الأول: لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام، هذا هو الراجح وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة وغيرهم، واستدلوا بالحديث الذي مر معنا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، ففي أول الشهر هو كان مجنونا لا يعقل

---

[١] رواه أحمد (٢٤٧٣٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وأبو داود (٤٤٠٢)، وهو في صَحِيح الْجَامِع (٣٥١٢).
[٢] مراتب الإجماع (ص٣٩).

فرفع عنه القلم، هو غير مكلف فأفاق من جنونه في منتصف الشهر، هنا يجب عليه الصيام، لا يجب عليه قضاء ما فات؛ لأنه ليس مكلفا، ليس عاقلا، ومن شروط الصيام العقل.

مسألة أيضا: من جن جميع الشهر من أول شهر إلى آخره صار مجنونا، فاختلف العلماء في وجوب القضاء هو أصلا كان عاقلا لكن أصابه الجنون في كل شهر رمضان، فهل يجب عليه قضاء هذا الشهر؟ القول الأول: لا يجب على من جن كامل الشهر أن يقضيه، لا يجب عليه أن يقضيه؛ لأنه غير مكلف غير عاقل، والعقل شرط من شروط الصيام، وهو فاقد العقل، هذا القول قول جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأيضا قول الظاهرية كابن حزم وغيره، وأدلتهم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، والمجنون لم يشهد الشهر، وأيضا من أدلتهم حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، ليس المجنون من أهل التكليف ابتداء، فلا يجب عليه القضاء، هذا القول الراجح في هذه المسألة من جن جميع الشهر لا يجب عليه القضاء، هنا قول ثانٍ: يجب على المجنون القضاء مطلقا، وقول ثالث: يجب القضاء على المجنون بعد أن يفيق إن قلت السنون، هذه أقوال موجودة لكن الراجح ما ذكرناه.

مسألة أخرى: إذا أفاق المجنون في بعض اليوم كان مجنونا وطلع الفجر وهو مجنون وفي منتصف النهار الظهر أفاق من جنونه، فما حكم صيامه الآن؟ اختلف العلماء على قولين: القول الأول: يصح صوم من أفاق في

بعض النهار سواء كانت الإفاقة من أول النهار أو من آخره، هذا قول الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة وغيرهم، وهذا القول الراجح فالمجنون إذا أفاق في بعض اليوم يجب عليه أن يبدأ الآن الصيام، ولو منتصف النهار ولو في آخر النهار، ينوي الصيام ويمسك عن جميع المفطرات، وصومه صحيح وليس عليه قضاء، هذا القول الراجح لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صوم يوم عاشوراء، وهذا الحديث في الصحيحين، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصيام يوم عاشوراء، أمر بصيام بقية اليوم لوجود شرط الوجوب أثناء النهار، وكذا إذا عقل المجنون أثناء النهار يجب عليه أن يصوم بقية اليوم، إذا أفاق من جنونه، هذا القول الراجح في هذه المسألة، وهناك قول ثان: صحة صومه إذا ابتدأ يومه سليما وكانت الإفاقة أكثر النهار، هذا قول، وأيضا هنا قول ثالث: لا يصح صوم من أفاق في بعض من النهار، وأوجبوا عليه قضاء هذا اليوم.

إذًا المسألة الأولى صحة صيام المجنون إذا أفاق في بعض اليوم.

المسألة الثانية: هل يجب عليه الإمساك والقضاء إذا أفاق المجنون في أثناء اليوم؟ للعلماء أقوال في حكم إمساك بقية اليوم، والراجح أنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء كما أشرنا، كذلك أيضا من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار وجب عليه الإمساك دون القضاء، فكذلك المجنون.

هنا أمر يتعلق أيضا بزوال العقل وهو صوم المغمى عليه، فقد العقل فترة، فمن أغمي عليه جميع النهار كل النهار هو مغمى عليه، ففي هذه المسألة أمران: الأمر الأول: إذا لم يبيت النية من الليل وأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فظاهر كلام الفقهاء وجوب القضاء عليه وعدم صحة صيامه لافتقاره إلى النية وهي ركن فيه، إذًا لا يعتبر صائما واستدلوا بحديث عند الإمام أحمد[١] وغيره قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، هذا إذا لم يبيت النية من الليل صومه غير صحيح المغمى عليه، الأمر الثاني: إذا بيت النية من الليل اختلف العلماء فيمن أغمي عليه جميع النهار، وقد بيت النية، اختلفوا على قولين: القول الأول: أن من أغمي عليه جميع النهار بأن لم يفق جزءا منه لا يصح صومه كالمجنون، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

المسألة الثانية: من أغمي عليه بعض النهار، هو كان في عقله في أول النهار، ونوى الصيام وصام وأغمي عليه بعض النهار، فأيضا اختلف العلماء على قولين، والراجح أن من أغمي عليه في بعض النهار يصح صومه لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢] ، هو نوى الصيام وصام بعض اليوم لكن بعد ذلك أغمي عليه في أثناء النهار، فصح صومه وليس عليه قضاء هذا اليوم، كذلك أيضا مسألة أخرى تتعلق بالعقل في هذا الشرط الثاني من شروط الصيام: صيام من نام جميع النهار، ذهب جماهير العلماء

---

[١] رقم (٢٦٤٥٧).
[٢] رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

إلى صحة صوم من نام جميع النهار، نوى الصيام وصلى الفجر ثم نام إلى غروب الشمس، فصح صومه عند جماهير العلماء في المذاهب الأربعة، حتى قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير: «**وإن نام جَمِيعَ النَّهارِ، صَحَّ صومُه لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا؛ لأَنَّه عادَةٌ، ولا يُزِيلُ الإِحْساسَ بالكُلِّيَّةِ**»[١]، قال: لأن النوم عادة، وأن النائم في حكم المنتبه، إذًا هذا الشرط الثاني العقل.

[١] الشرح الكبير (٣/ ٢).

الشرط الثالث من شروط الصيام: البلوغ، وهذا شرطٌ للوجوب باتفاق الأئمة الأربعة، يجب الصيام على البالغ، ولا يجب على من لم يبلغ، فالبلوغ شرطٌ للوجوب، هذا قول جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، هنا قول آخر: يجب الصوم على من بلغ عشر سنين إذا كان مطيقًا له، قال به بعض الحنابلة، فالقول الأول هو الراجح أن البلوغ شرط لوجوب الصيام، شرطٌ للوجوب ليس شرطًا للصحة؛ لأن غير البالغ لو صام صح صيامه لكنه شرط للوجوب، يكون فرضا على البالغ الصيام، أما من لم يبلغ فلا يجب عليه، ودليل جماهير العلماء حديث عائشة السابق: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، ولأن الصوم عبادة بدنية، فلا تجب على الصبي قياسا على الحج، إذًا الراجح عدم الوجوب على من لم يبلغ، إذْ الأصل براءة الذمة، نعم إذا بلغ عشر سنوات أمر بالصوم، كما يؤمر بالصلاة، وقال بعض أهل العلم أيضا يضرب على ترك الصوم إذا بلغ العشر، كما يضرب على ترك الصلاة إن لم يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة.

مسألة أيضا تتعلق بالبلوغ: إذا بلغ الصبي أثناء النهار، هو كان غير مكلف وبلغ الظهر في نهار رمضان في الثالث من شهر رمضان بلغ الظهر أثناء النهار، لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر باتفاق الأئمة، لا يلزمه قضاء ما فات، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم، إذا بلغ الصبي أثناء النهار، أو بلغت البنت أثناء النهار، لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم باتفاق الأئمة، يقول الكاساني في بدائع الصنائع: «لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا حَتَّى لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ

الْبُلُوغِ»[١] ، وهكذا الحافظ النووي في المجموع أيضا قال: «**لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف**»[٢] إذا بلغ الصبي أثناء النهار وهو مفطر هل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ هذه مسألة أخرى: فاختلف العلماء والقول الأول يلزم الإمساك، ولا يلزمه القضاء، والأدلة كما مر معنا في حديث الأمر بصيام عاشوراء، وفي أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفس الحديث بأن من كان لم يصم في أول اليوم فليمسك؛ لأنه جاء التكليف بالأمر بصيام عاشوراء، هكذا هنا جاء أيضا الأمر بالتكليف لهذا الصبي الذي بلغ أثناء النهار، فيلزمه الإمساك إلى غروب الشمس، ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم، هذا القول الراجح، وهناك أقوال أخرى: يلزمه الإمساك والقضاء، لا يلزمه الإمساك ويلزمه القضاء، لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، هذه أقوال في كتب الفقه، الراجح منها ما ذكرناه أن صبي إذا بلغ أثناء النهار يلزمه الإمساك ولا يلزمه قضاء هذا اليوم، انتهينا من الشرط الثالث العقل.

---

[١] (٢/ ٨٧).

[٢] (٦/ ٢٥٣).

الشرط الرابع من شروط الصيام: العلم بوجوب الصيام،

العلم لأن من كان لا يعلم جاهلا، ولا يعلم فهذا أمر آخر، فالشرط الرابع من شروط الصيام شرط العلم بالوجوب، وهذا معتبر عند كثير من العلماء وهو شرطٌ للوجوب، واستدلوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، فهو لم يعلم بفرضية الصيام، المسألة الثانية: قيام البينة أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة، يعني إذا أصبح الناس مفطرين يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة بشهادة الشهود برؤية الهلال تلك الليلة، الآن الناس مفطرون ثلاثين من شعبان لكن ظهرت البينة والشهود أنهم رأوا هلال رمضان في الليلة السابقة فهذا أول رمضان وليس هو ثلاثين من شعبان، فما هو الواجب؟ اختلف العلماء على قولين: القول الأول: يجب عليهم الإمساك دون القضاء، وهذه رواية عن الإمام أحمد ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**على هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب**»[١] العلم هم علموا الآن بأن هذا اليوم هو أول رمضان في النهار، في أثناء النار علموا أن هذا اليوم هو أول رمضان قامت البينة بالشهود، فيجب عليهم الصوم، يجب عليهم الإمساك واحتساب هذا اليوم من رمضان، ولا يجب عليهم القضاء، وأدلتهم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، هم الآن علموا بأن هذا اليوم من رمضان

---

[١] زاد المعاد (٢/ ٧٠).

في هذا النهار، وكانوا يعتقدون بأنه ثلاثين من شعبان، لكن ثبت بالشهود والبينة بأن هذا هو أول رمضان وهم في النهار قد أفطروا، وعلموا الآن، إذاً يجب عليهم الإمساك، لا يجب عليهم قضاء هذا اليوم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، فهذا الذي استطاعوا عليه، وهكذا حديث سلمة بن الأكوع الذي مر معنا في صوم يوم عاشوراء، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر من أكل في النهار أن يمسك بقية يومه، ولم يرد عنه أنه أمر بقضاء ذلك اليوم، وكان واجبا صوم عاشوراء في هذا الوقت، ثم بعد ذلك نسخ الوجوب وصار سنة مستحبة صيام يوم عاشوراء،فلا يجب عليه القضاء لكونه فعل ما أمر له وأكله قبل العلم بالوجوب مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، هذا القول الأول هو القول الراجح في هذه المسألة، وهناك أقوال أخرى أيضا في المسألة حتى لا نطيل عليكم.

الشرط الخامس من شروط الصيام: الطهارة من الحيض والنفاس، طهارة المرأة من الحيض والنفاس، هذا شرط من شروط صيام المرأة، الطهارة من الحيض والنفاس، والدليل على هذا الشرط ما رواه البخاري[١] عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها «فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، والإجماع منعقد على منعهما من الصوم، منع الحائض والنفساء، وانعقد الإجماع على وجوب القضاء عليهما، قضاء هذا اليوم، فالطهارة شرط من شروط الصيام بالنسبة للمرأة، الطهارة من الحيض والنفاس.

---

[١] رقم (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

الشرط السادس من شروط الصيام: الصحة والسلامة من المرض، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالصحة والسلامة من المرض من شروط وجوب أداء الصيام عند جماهير العلماء.

الشرط السابع: الإقامة ضد السفر، يكون مقيما، فهذا شرط، أما المسافر لا يشترط له الصيام بل يرخص له الفطر، الشرط السابع الإقامة من شروط وجوب الأداء عند بعض العلماء، ومن شروط وجوب الصيام عند جمهور العلماء لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما الصحة والإقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا، ويصح صومهما إن صاما**»[١]، إذًا الإقامة شرط من شروط الصيام.

[١] القوانين الفقهية (ص٧٨).

الشرط الثامن: النية، وهي أول الشروط في كل العبادات، وهي شرط صحة باتفاق العلماء النية، صوم رمضان عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، والإمساكُ عن الأكل والشرب قد يكون للعادة، وقد يكون لعدم الاشتهاء، وقد يكون للمرض، وقد يكون للرياضة، فلا يتعين الصيام إلا بالنية، فالنيةُ شرطٌ من شروطِ الصيام، قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يصح الصوم إلا بنية ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف**»[١].

مسائل في النية مهمة: وقت النية في الصيام الواجب: فيها أربعة أقوال عند أهل العلم: القول الأول: أن جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر مطلقا هو وقت للنية، ينوي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كل الليل جميع الليل هو وقت لنية صيام الغد، وهذا القول الراجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا، لكن شيخ الإسلام قال: إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار كبلوغ الصبي وإسلام الكافر وقيام البينة بالرؤيا أثناء النهار صحت النية من النهار وصح صومه وإن أكل، إذًا هذا القول الأول: جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر مطلقا هو وقت النية في الصيام الواجب، واستدلوا بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلَا صِيَامَ لَهُ**»[٢]، هذا القول الراجح أيضا لما رواه مالك في الموطأ[٣] عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي

---

[١] روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).
[٢] رواه النسائي (٢٣٣٢)، والترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وأحمد (٢٥٩١٨).
[٣] رقم (٦٣٣) كتاب الصيام باب: ومن أجمع الصيام قبل الفجر.

الله عنهما أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» كل هذا في صيام الفريضة، كذلك أيضا من أدلتهم أن المفترض في النية أن تكون عند ابتداء العبادة كالصلاة، فلابد من النية قبل الفجر عند ابتداء العبادة، فلا تجزئ نية الفريضة في أثناء النهار إلا لعذر، كما أشار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قليل، ذكرنا قوله: إلا لعذر كبلوغ الصبي في أثناء النهار، أو إسلام الكافر في أثناء النهار، أو قيام البينة بالرؤيا أثناء النهار، هنا تصح النية، نية الفريضة من النهار لهذا العذر، أما الأصل أن جميع الليل من غروب الشمس إلى الفجر هو وقت النية في الصيام الواجب، وذكروا أيضا أدلة أخرى، وهذا القول الراجح بالنسبة لصيام الفريضة.

المسألة الثانية: وقت النية في صيام التطوع، أيضا اختلف العلماء على أربعة أقوال، والراجح أن وقت النية في صيامِ التطوع ولو في أثناء النهار، بشرط عدم الأكل والشرب قبل ذلك من طلوع الفجر، فالقول الراجح إذًا أن وقت النية في صيام التطوع من غروب الشمس إلى غروب الشمس، كل الوقت هو وقت النية لصيام التطوع، بخلاف الفريضة كما سبق، لا بد من تبييت النية من الليل، أما صيام تطوع فلا يشترط تبيت النية من الليل، هذا القول الراجح وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأكثر الحنابلة وغيرهم، وهو القول الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»[١]، وجه الدلالة على أنه

---

[١] مسلم (١١٥٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ النية من النهار بدليل قوله: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» هذا دليل لأن وقت النية بالنسبة لصيام التطوع أثناء النهار أيضا بشرط عدم الأكل والشرب قبل ذلك من طلوع الفجر، فهذا هو الدليل الأول، كذلك أيضا حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»، فهذا أيضا أجاز فيه الصوم من النهار، فإن كان صيام عاشوراء في ذلك الحين نفلا فهو نص في المسألة، وإن كان صيامه فرضا فجواز صيام الفرض بنية من النهار يدل على جواز صيام النفل بنية من النهار أيضا بطريق أولى، هكذا العلماء ذكروا، وهكذا أيضا جاء عن السلف من الصحابة، كما ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا»، وهكذا جاء أيضا في صحيح البخاري معلقا بصيغة الجزم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَاللهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ، وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَلَأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا» هذا كلام ابن عباس في صحيح البخاري معلقا بالجزم في كتاب الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوما، وهو معلق وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار[١]، هكذا أيضا ذكر البخاري في ذاك المكان عن بعض السلف، إذًا هذه المسألة بالنسبة للنية في صيام التطوع تجوز في النهار كما دلت الأدلة.

---

[١] رقم (٣١٨٨).

أيضا مسألة أخرى وأخيرة فيما يتعلق بهذا الشرط من شروط الصيام وهو النية: الإتيان بمناف للصوم بعد النية، الإتيان بشيء مما ينافي الصوم بعد النية، فإذا نوى مثلا في منتصف الليل نوى صيام الغد، وبعد منتصف الليل أكل وشرب أو جامع أو أتى بأي شيء من منافيات الصوم، ولم يطلع الفجر لكن فعل هذا بعد أن نوى لم تبطل نيته، وهكذا لو نوى ونام، ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته، لا يلزمه تجديدها، هذا هو قول عامة العلماء، إذًا هذه المسألة تتعلق بهذا الشرط الثامن من شروط الصيام، وهو النية، إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو أتى بشيء من منافيات الصوم قبل طلوع الفجر لم تبطل نيته، لا يجب عليه تجديد النية وهكذا لو نوى صيام الغد ونوى في الليل ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته، لا يلزمه تجديدها، هذا قول عامة العلماء، هذه المسألة الأخيرة في النية، وبذلك انتهينا من ذكر شروط الصيام في هذه الكتابة.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل منا الصيام والقيام، ونسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتيبات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all/ebooks